تنازع القوانين الجنائية العراقية والدولية في جريمة الخطف
(دراسة مقارنة)

طالبة الدكتوراه شهد حامد كنوش(الكاتب المسؤول)
قسم القانون الجنائي–جامعة طهران فرع فارابي
Shoshzaza6@gmail.com

الدكتور محمد جواد فتحي
استاذ مشارك بجامعه طهران
mjfathi@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية:تنازع القوانين، جريمة الخطف، القانون الدولي، القانون الداخلي، القانون الجنائي.

كيفية اقتباس البحث
كنوش ، شهد حامد ، محمد جواد فتحي ، تنازع القوانين الجنائية العراقية والدولية في جريمة الخطف (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Conflict between Iraqi and international criminal laws regarding the crime of kidnapping (a comparative study)

PhD student Shahd Hamed Kanoush
(Responsible Author)
Criminal Law Department, University of Tehran, Farabi Branch

Dr. Mohammad Javad Fathi
Associate Professor at the University of Tehran

Keywords : conflict of laws, kidnapping, international law, domestic law, criminal law.

How To Cite This Article
Kanoush, Shahd Hamed, Mohammad Javad Fathi, Conflict between Iraqi and international criminal laws regarding the crime of kidnapping (a comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The objective of the topic of the conflict of Iraqi and international criminal laws in confronting the crime of kidnapping, its international criminal dimensions, and the role of some major countries in obstructing or hindering the implementation of international justice through their control over many aspects of international legitimacy. In this research, we examine the motives behind the crime of kidnapping, which vary due to the nature of this crime. We also examine the foundations, characteristics, and elements of the crime of kidnapping, as the crime of kidnapping is considered a serious and influential criminal act, which involves the

perpetrator deliberately transporting the kidnapped person away from his family and place of origin to another location with the aim of keeping him under close surveillance. Furthermore, we identify the foundations for resolving international and Iraqi criminal legal conflicts to address the crime of kidnapping. We find that international agreements address the crimes of kidnapping, both public and private. Kidnapping crimes are no longer limited to ordinary persons, but also include internationally protected persons, including diplomatic personnel. Such operations initially appeared in Latin America and then spread to the rest of the world, leading to: Given the nature of the crime of kidnapping in Iraqi and international criminal law, we find that the scope of the crime of international kidnapping is an attack on international interests, infringing on the rules of international law, and thus harming the international community. This study also identifies the criminal nature and personal basis of the crime of kidnapping, as well as the provisions and effects of the conflict of laws in Iraq and international law regarding the crime of kidnapping. It also identifies the distinctions between crimes related to the crime of kidnapping, both domestically and internationally, by defining the crime of bodily harm, the crime of enforced disappearance, and the crime of aircraft hijacking and their causes.

المستخلص

إنّ هدف موضوع تنازع القوانين الجنائية العراقية والدولية في مواجهة جريمة الخطف وأبعادها الجنائية الدولية ودور بعض الدول الكبرى في تعطيل أو إعاقة تطبيق العدالة الدولية من خلال سيطرتها على العديد من جوانب الشرعية الدولية إذ اننا تناولنا في هذا البحث دارسة دوافع جريمة الخطف التي تختلف الدوافع الجرمية المؤدية لجريمة الخطف بسبب طبيعة هذه الجريمة اضافة الى دارسة اسس وخصائص و اركان جريمة الخطف اذ تعتبر جريمة الخطف فعلا إجراميا خطيرا ومؤثرا، والتي تتضمن نقل المخطوف عليه من قبل الجاني وإبعاده عن عائلته ومكانه الأصلي بطريقة عمدية الى مكان آخر بهدف الاحتفاظ به ومراقبته بشدة اضافة الى تحديد أسس فض التنازع القانوني الجنائي الدولي والعراقي لمعالجة جريمة الخطف، اذ وجدنا ان الاتفاقيات الدولية تناولت جرائم اختطاف الأشخاص بشقيها العام والخاص، فجرائم الاختطاف لم تعد قاصرة على الأشخاص العادين، إنما مست الأشخاص المحميين دوليا أو بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين وقد ظهرت مثل هذه العمليات في بدايتها في أمريكا اللاتينية ثم انتشرت في باقي انحاء العالم وصولاً الى: المواجهة التشريعية لطبيعة جريمة الخطف في القانون الجنائي العراقي والدولي اذ وجدنا إن طبيعة نطاق جريمة الاختطاف دوليًا هو اعتداء على المصالح الدولية،

ويمس قواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي وتحديد الصفة الجرمية والاسس الشخصية لجريمة الخطف و أحكام واثار تنازع القوانين العراقي والدولي في جريمة الخطف أوجه تمييز في الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف داخليا ودولياً من خلال تحديد جريمة الايذاء الجسدي وجريمة الاختفاء القسري وجريم خطف الطائرات واسبابها.

أولاً- المقدمة:

تُعد جريمة الخطف من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداء على حرية الأفراد وسلامتهم. يقوم الجاني في هذه الجريمة بنقل و احتجاز شخص دون إرادته، سواءً كان ذلك بدافع الابتزاز أو الانتقام أو لأغراض أخرى غير مشروعة. وغالباً ما ترتبط هذه الجريمة باستخدام العنف أو التهديد، مما يضاعف من جسامتها وآثارها النفسية والجسدية على الضحية. يختلف سلوك الخطف من خطف الأطفال إلى خطف النساء أو حتى المسؤولين، ما يجعلها جريمة متنوعة الأساليب والأهداف. وتولي القوانين في مختلف الدول اهتماماً بالغاً بهذه الجريمة، فتفرض عليها عقوبات صارمة تصل أحياناً إلى السجن المؤبد أو الإعدام في الحالات المشددة. كما تسعى المنظمات الحقوقية إلى حماية الفئات المستهدفة ورفع الوعي بمخاطر هذه الجريمة. ويُعد التعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع عاملاً أساسياً في الوقاية منها وملاحقة مرتكبيها.

ثانياً- ضرورة البحث

تبرز اهمية الدراسة في الجوانب التالية:

١.انها دراسة جديدة وغير مطروقة من حيث فض تنازع قانوني بين نطاقيين مختلفين احدهما دولي والاخر داخلي في حالة وجود احد عناصر الجريمة عنصرا اجنبيا.

٢.من خلال هذه الدراسة يحاول الباحث توضيح ماهية جريمة الخطف وخصائصها.

٣.ازالة اللبس والغموض عن بعض الحيثيات المتعلقة بالموضوع. والمتعلقة في القانوني ليس دوليا وداخليا فحسب وانما حتى على نطاق القوانين الجنائية العراقية.

٣. أهداف البحث

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة الخطف والتي تعتبر من الظواهر والجرائم المجتمعية الخطيرة والتي تسابق المشرع الجنائي الدولي والداخلي الى وضع اسس تجريمها لمكافحتها والحد منها، وان الهدف من الدراسة يكمن في الوقوف على حيثيات التكييف القانوني من خلال الاتجاه

القضائي او الامور المتعلقة بطبيعة الظروف المحيطة بجريمة الخطف من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق اتجاهها من حيث القانون الدولي الجنائي ام القانون الجنائي العراقي (جريمة ارهابية، جريمة عادية).

٤. منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليل: من خلال وضع الاصول التعريفية للمصطلحات الرئيسية التي تشملها الدراسة اضافة الى المنهج التاريخي: من خلال التطرق لتطور الاساس القانوني الجنائي المتعلق بجريمة الخطف واستقراء بعض الحوادث التطبيقية حول الموضوع.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الخطف

مما لاريب فيه ان جريمة الاختطاف والأسس الجنائية الدولية والمحلية والقانونية المتعلقة بها، ومستوى القواعد الداخلية يؤتي ثماره على مستوى تنازع القانون الجنائي الداخلي، وتعتبر هذه الجريمة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة والجرائم لما لها من آثار على جوهر الحياة الاجتماعية والإنسانية، أي الحرية والأمن الفرديين. والاختطاف: فعل إجرامي خطير وفعال يشمل النقل المتعمد للمخطوف من قبل المجرم وفصله عن أسرته وعشيرته ومكانه الأصلي إلى مكان آخر بقصد الاحتفاظ به ومراقبته. واعتبارا لخطورة وبشاعة هذه الجريمة وانتهاك حرية الإنسان وأن القانون الجنائي العراقي أرسى أسس تجريمها كإحدى الجرائم الاجتماعية الخطيرة التي تمس جوهر أمن واستقرار الحياة الاجتماعية. ومع ذلك، وبسبب التكييف القانوني المزدوج لهذه الجريمة وعقوبتها، فقد تم توزيعها كأساس لتجريمها بين القوانين الجنائية العراقية، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ ، والاختصاص القانوني لتلك الجريمة وأساس عقوبتها والقانون الواجب التطبيق (الدولي أو المحلي) للسلطة القضائية وفقًا لوسائل وأسس وأركان تلك الجريمة.

ويصنف القانون العراقي تلك الجريمة على أنها جريمة إرهابية إذا توافرت عناصر معينة، وعقوبة مرتكبها بموجب قانون مكافحة الإرهاب، والتي تتراوح من الإعدام إلى السجن المؤبد.

أذ تتكون جريمة الخطف من عنصرين: (إخراج الشخص (الضحية) وإبعاده عن محيطه، لارتكاب جريمة الاختطاف، يجب على المجرم إخراج الضحية من بيئته. والوسيلة التي تم بها

خطف الضحية)، لأن الاختطاف يمكن أن يتم بإحدى وسائل النقل أو بدونها، أو برعاية وتوقع الضحية، أو مع أو بدون تخطيط مسبق، من قبل المجرم أو أي شخص آخر. لا يهم مكان أخذ الضحية، فإن جريمة الاختطاف تتم بمجرد أخذ الضحية، سواء تم نقل الضحية من المنزل أو الشارع أو أي مكان آخر. بالإضافة إلى ابتزاز الضحية ، الجاني يجب إخراج الضحية من البيئة التي يكون على علم فيها وفقد الاتصال بالعائلة.

ومن خلال ما تقدم من ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سنبين التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الخطف وفي المطلب الثاني سنبين الدوافع الجرمية لجريمة الخطف.

المطلب الأول

تعريف جريمة الخطف

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة الخطف هي اسم مشتق من المصدر (مختطف)، وخطف: أخذ شيء[١] وسحب منه بسرعة.[٢] وخطف البرق البصر فأخذه وخطف الشيطان السمع وسرقه. قال تعالى: (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ)،[٣] يعني انه يسير معها ويأخذها سريعا لشدة لمعانها ونور اشعتها وفي القرآن الكريم:(إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)[٤] و المعنى (الاختطاف هنا، الاختلاس سطو، وأخذ الشيء بسرعة).[٥]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الخطف اصطلاحا

ان معظم القوانين لا تضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف، وإنما تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها، وهذا ما نجده في القوانين المصرية واللبنانية واليمنية والليبية والأردنية، وكذلك قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب العراقي حيث اقتصرتا على ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

بالتالي هي: السلوك الذي يخالف القواعد الأخلاقية التي أرستها المجموعة العقوبات السلبية القانونية ذات طبيعة رسمية، ويمكننا أن نجد علاجات قيمة للغاية حولها الاستخدامات القانونية والعامة لمصطلح الجريمة في ملاحظة اللورد أكتون"اللورد أكتين" عندما جادل بأن نطاق التشريع الجنائي يمكن أن تكون محدودة عندما نعلم حول الإجراءات التي تقررها الدولة خلال فترة زمنية معينة ليتم تضمينها في الجرائم، وعلى مرتكبي هذه الأفعال يجب معاقبتهم.[٦]

كما تعرف أيضًا على أنها كل فعل يدخله القانون في المنطقة المحظورة تحت طائلة التهديد بالعقوبة في حالة ارتكاب الفعل أما بالنسبة لعلماء الإجرام، فيعرفون ذلك بتعريف ضيق في بعض الأحيان، إنهم يخضعون للقانون ولا يعاقبون على الرغم من أنهم يستحقون ذلك مثل الأشخاص الذين لهم نفوذ.[٧]

اما جريمة الخطف فقد عرفت هي سرعة استخدام القوة بكافة أشكالها سواء كان عن طريق الخداع أو الإغراء بما قد يكون موضوع هذه الجريمة وإبعاد الضحية عن مكانه أو تغيير مساره بإكمال السيطرة عليه دون فصل الفعل عن الجرائم اللاحقة بغض النظر عن كل الحقائق ".[٨] بينما عرّفها آخر بأنها الاستيلاء السريع، بالقوة الجسدية أو المعنوية، أو بالخداع، لانتزاع ما يمكن أن يكون موضوع هذه الجريمة وإزالتها من مكانها أو تحويل مسارها عن طريق السيطرة الكاملة عليها.[٩]

ومن جهة أخرى نجد أن بعض الفقهاء قد حددوا جريمة الاختطاف على متن الطائرات بأنها تختلف عن جريمة الخطف بحق الأشخاص والتي عرفت بأنها (جريمة يترك فيها الشخص مكانه بالاحتيال أو باحتجازه بالمخالفة القانون).أما تعريف جريمة خطف الطائرات فقد تم تعريفها (جريمة يكون موضوعها الاستيلاء على الطائرة بالتهديد أو باستخدام إحدى وسائل العنف وتحويلها عن مسارها).[١٠]

المطلب الثاني

الدوافع الجرمية لجريمة الخطف

تختلف الدوافع الجرمية المؤدية لجريمة الخطف بسبب طبيعة هذه الجريمة، ولبيان تلك الدوافع لابد من دراستها وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول

الدوافع النفسية الانتقامية

إذا كانت جريمة الخطف ناتجة عن سلوك أو اضطراب مرضي، أو الاضطراب العاطفي أو النفسي الذي يعاني منه الجاني، أو الضغط النفسي بسبب الانتقام، فغالبًا ما يكون هذا هو النوع الأخير من الخطف الذي يميز بين خصمين عنيدين، هذا النوع من الخطف يستغرق وقتاً ولا يحدثه الكثير من الناس، وأحياناً يكون الأطفال عرضة له والهدف هنا تحقيق هدف هو الجشع النفسي.[١١]

وهناك نوع آخر مهم من الاختطاف الانتقامي – ما يسمى – وهذا ممكن في حالة الطلاق بين الأزواج في زواج مختلط والثاني يعني الزواج، كأزواج عراقي من قبل طرف أجنبي،

وتتجلى هذه العملية في واحدة. من ناحية أخرى، يقومون باختطاف الأطفال من خلال إعادتهم إلى بلادهم وحرمان الطرف الآخر منهم، وعرفت أن هذه الظاهرة تُعزى إلى زيادة الهجرة بسبب توسعها المفرط، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعدادهم. من الأطفال تم اختطافهم. يشمل الاختطاف شخصًا معقدًا يعاني من الاكتئاب واليأس والصدمات المختلفة التي تؤدي إلى سلوك عدواني، أو يعاني من عقدين جنسيين محددين، على سبيل المثال، أو قد يتعرض للتحرش الجنسي، وفي حالات المواد المسببة للإدمان، يتم تعريف هذه الشخصية على أنها سلوك غير اجتماعي ذو (الطابع الإجرامي).[١٢]

و غالبا ما تكون مثل هذه الحوادث التي يرتكبها الجاني وحده، وهذه نتيجة منطقية، لأنها سلوك فردي، وتقييم تأثير العامل النفسي هو أمر موضوعي يجب تحديده، وربما الفحوصات النفسية، والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسيين في مثل هذه الحالات لتحديد ما إذا كان الجاني يعاني فعلاً من هذه الأمراض والاضطرابات النفسية، ولكن هذه الحالات نادرة، وفي حالة حدوثها، يجب اتخاذ الإجراءات الاحترازية، ويجب إيداع الجاني في مصحة للأمراض العقلية لحمايته ولحماية المجتمع منه.[١٣]

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية

تعني الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، ويتعلق الأمر بعلاقاته مع الآخرين طوال حياته، من العائلة ولاحقًا، الأصدقاء في المدرسة وفي المجتمع، وفيما يلي خمسة دوافع اجتماعية:

اولا: العائلة

إذا كانت الأسرة هي العامل الأول في التربية، فهي أيضًا سبب الانحراف، فالأسرة هي أول مجتمع يرتبط به الإنسان، وهي في الواقع المجتمع الوحيد الذي يربطه في الحياة، وتتشكل مشاعره نتيجة القهر والحنان والعناية أو الإهمال، فإذا دخل عيب في الأسرة اهتز وجودها في تحقيق هذه الجريمة، أذ تظهر الإحصاءات أنه في جميع البلدان، حوالي ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الأحداث الجانحين هم أولئك الذين ليسوا في أسرة متماسكة بسبب الاختلافات الأبوية أو الطلاق أو الانفصال.[١٤]

ومن أسباب التفكك الألم الذي يعاني منه الطفل نتيجة سوء المعاملة إذا تزوج أحد الوالدين من زوج آخر، ويضاف إلى هذا النوع من التفكك جهل الوالدين أو أحدهم – السلوك الصحيح للوالدين، الذي قد يشتمه أو يضربه أمام الآخرين بطريقة قاسية، بالتالي يمنعه ذلك من تكوين رابطة نفسية ويقمع مشاعره وعواطفه ، ويفجر مشاعره تجاه الجريمة.[١٥]

ثانيا: المدرسة

تعتبر الوسائط عرضية إذا كان وجود الشخص مقيدًا بفترة زمنية معينة هذه الوسيلة كالمدرسة لا تؤدي بحد ذاتها إلى الجريمة بل العكس ووظيفتها هي منع الشخص من الجريمة باعتبار المدرسة تقوم بالتعليم والتربية وهي البيئة الاجتماعية الأولى التي يوجهها الطفل في الخارج وتعتمد الأسرة ونجاح أو فشل الطفل في التعليم على قدرته الفكرية، اوقد يكون سلوك معلميه وقدراتهم متدنية أو يعاملوهن معاملة سيئة، ولا يستطيع التكيف مع هذه الوسيلة، لذلك يبدو أن هناك بوادر فشل، مثل الهروب من المدرسة، والحضور غير المنتظم، أو الانضمام إلى زملاء الدراسة السيئين والرسوب في المدرسة أو الحصول على درجات منخفضة، وأكد المحققون أن معظم الجناة كانوا من الأحداث، يعانون من عدم التوافق في مجتمع الدراسة.[١٦]

ثالثا: العمل او (الوظيفة)

يلعب العمل دورًا مهمًا في حياة الإنسان، لأنه يمنح الشخص فرصة الاندماج مع الآخرين، العاملون الذين ليسوا على نفس المستوى، فيكون من بينهم أناس طيبون ومنهم سيئون، والاتصال بالعاملين والاختلاط بهم يكوّن صداقة ومعرفة معهم، لأنه يسبب الاغتراب والعداء، ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تخلق فرصًا لمن يهتم بها، قد يُساء استخدام الجاني كصانع مفاتيح أو صيدلي أو طبيب في ارتكاب جريمة، كأن يسيء الموظف إلى وظيفته ويتقاضى رشاوى.[١٧]

الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية والسياسية

اولا: الدوافع الاقتصادية: هو أحد العوامل الرئيسية في ظهور جريمة الاختطاف، وهذا العامل يدل على اساس وجود الجريمة مما يؤدي إلى انتشارها أيضا على المستوى محليًا أو دوليًا، فهناك مؤشران رئيسيان:[١٨]

١. تبين التحقيقات في الاختطاف أن مرتكبي الجرائم معظم عمليات الخطف تتم على يد الشباب، لأن معظمهم يعانون من ظروف اقتصادية اوقات صعبة.

٢. يتواجد معظم مرتكبي عمليات الخطف في مدن تعاني ظروفًا قاسية، التدهور الاقتصادي والاجتماعي حيث ينخفض مستوى المعيشة، ومن هنا يأتي الوضع، الظروف الاقتصادية الصعبة تترك أرضا خصبة للإرهاب، مثل البطالة والتضخم، تدني مستوى المعيشة وعدم التوافق بين الأجور وارتفاع الأسعار وعدم قدرة الناس على الإنفاق للحصول على ما يحتاج إليه يسبب له القلق والتوتر والكراهية تجاهه المجتمع الذي قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم عدوانية ضد الناس.[١٩]

ثانيا: الدوافع السياسية

الاختطاف احد الدوافع السياسية في غالبية العمليات منذ الاختطاف الأول في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ لقد أصبحت موضة وأحد الجرائم الواضحة التي أثارت الرأي العام العالمي بسرعة مذهلة، ويتم غالبا في الطائرات لدوافع عديدة منها.[٢٠]

١. لأن الطائرات تعرف بأنها وسيلة لخدمة الإنسانية في اتصالاتها، وتؤدي الحادثة الى عرقلة عمل الحكومات في خدمة الناس، وذلك عن أي محاولة لخطف المسافرين وتعريض حياتهم للخطر ، فيهتز ضمير البشرية لان ذلك يؤدي لخطر الموت.

٢. سهولة خطف الطائرة بمعدات عادية وأسلحة بسيطة حتى بالسكاكين ورد فعل سريع للطاقم والركاب بسبب تعليق الطائرة معهم في الجو وخوفاً من السقوط وعدم القدرة على المناورة لفترة طويلة.

٣. من الممكن احتجاز أكبر عدد من الرهائن في وقت واحد وقد لا يكون ذلك ممكنًا في أي مكان آخر.

٤ إثارة الرأي العام العالمي بشكل سريع ومثير وجذب انتباهه ووسائل الإعلام.

ثالثا: الدوافع الاعلامية و (التكنلوجية الحديثة)

إن وسائل الانترنت بجميع أشكالها في البيوت يعكس ثقافة العنف وأنماط الرعب والخيانة، ويساعد على انتشار الخطف والتنمية، ويسرّع من جهة التواصل بين الشعوب والأمم، ومن جهة أخرى. يعيش بعض الناس في دولة "غير مثقفة" كضحايا للبغض الذي ينتجه الناس، وبعض الطقوس الثقافية هي سمة من سمات ثقافة التربية الجنسية، ويصبحون "وجوديين". وهو ما نشير إليه بانحدار الحضارة الغربية، ولعله أحد العوامل الرئيسية في ظهور هذه الظاهرة، وهذه النتيجة تعتبر من الجوانب السلبية، وهي العولمة والأمراض والتعقيدات. الأزمات النفسية والأخلاقية هي الوقود الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يتسبب في عبور الحدود وغياب ثقافة الغطاء وثقافة اللامبالاة والأنانية.[٢١]

وتجدر الإشارة إلى أن البرامج الإذاعية والتلفزيونية لا تخضع لإشراف طبيب نفسي أو عالم اجتماع أو رجل دين أو مشرع، والمشاهد أو المستمع لا يعرف هل هو سلبي أم لا.[٢٢]

المبحث الثاني

خصائص جريمة الخطف

تشكل جريمة الخطف عمل خطير قد استخدمتها الأنظمة الاستبدادية دائمًا لتهديد المعارضين السياسيين وإسكات أصواتهم إلى الأبد، ان الشخص المختفي الذي يتعرض للتعذيب

وسوء المعاملة، يمثلكل أنواع الكرامة الإنسانية، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى الاختفاء الأبدي، وشهدت ظاهرة جريمة الخطف على مستوى القانون الدولي تصعيدًا كبيرًا، واهتمامًا دوليًا غير مسبوق، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا.

ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق الى خصائص جريمة الخطف وفي المطلب الثاني سنبين أسس فض التنازع القانوني الجنائي الدولي والعراقي لمعالجة جريمة الخطف.

المطلب الأول

طبيعة جريمة الخطف

تعتبر جريمة الخطف فعلاً إجرامياً خطيراً وفاعلاً، ويشمل نقل المخطوف من قبل الجاني وإبعاده عن عائلته ومكانه الأصلي بشكل متعمد إلى مكان آخر بهدف إبقائه ومراقبته عن كثب تتمتع هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص العامة، وهو ماسوف نبينه في (الفرع الأول) والخصائص الخاصة سوف نبينها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخصائص العامة

تتميز جريمة الاختطاف بمجموعة من الخصائص العامة، وهي ماسوف نبينه في النقاط الاتية.

أولا: الاختطاف جريمة من الجرائم الجسيمة

تعتبر جريمة الاختطاف خطيرة بالنظر إلى العقوبة التي توقع على مرتكبها (جناية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها،[٢٣] وتوصف الجريمة كذلك بأنها جسيمة أو غير جسيمة بالنظر الى العقوبة المقررة لها فقد عاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة وجعل لها السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاما إذا كانت المخطوفة أنثى وجعلها مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكرا[٢٤] وذلك حسب المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩، وكذلك جعل المشرع في قانون العقوبات الاعدام أو السجن المؤبد إذا اقترن الخطف بموت المخطوفة حسب المادة (٤٢٤)[٢٥] من نفس القانون، وعلى ذلك، فأن العقوبة المترتبة على جريمة الخطف هي الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت لذلك توصف بانها جسيمة وعقوبتها تتناسب مع جسامته.

ثانيا: الاختطاف جريمة مركبة

والجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل فيها يعتبر جريمة مركبة،[٢٦] والجريمة المركبة هي التي يقوم ارتكابها على جريمة أخرى أن تكون

متبوعة بجريمة أخرى، وإذا نظرنا الى جريمة الخطف وما يصحبها من جرائم نجد أن معظمها مقترن بجرائم أخرى قد تكون الدافع من وراء جريمة الاختطاف.[٢٧]

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي يكون تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها، كجريمة السرقة بإكراه، اذ يمثل الاكراه وحده جريمة الى جانب واقعة أخذ المال المملوك للمجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع يعتبر هاتين الواقعتين جريمة واحدة وليست متعددة، اذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.[٢٨]

وأما إذا كان فعل واحد كاف لحدوثه وإتمامه، فإنه يسمى جريمة صغيرة. وهذا يدل على أن جريمة الاختطاف تتم بسرعة، وهذا بحد ذاته عمل مستقل، وفعل المسافات من مكان الجريمة هو عمل مستقل في حد ذاته أيضًا، وهذه الجريمة لا يمكن تحقيقها إلا من قبل هؤلاء. عملين معا. جريمة فيها أفعال متعددة بحيث أن كل فعل يتم تنفيذه بواسطة جريمة مستقلة، وتتحد هذه الجرائم وتتحول إلى جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها قاعدة واحدة.[٢٩]

أما إذا ارتكب الجاني أكثر من سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية قانونا، لا نكون بصدد جريمة مركبة وانما جريمة متتابعة الأفعال، لذلك فهي تشكل تعددا في الجرائم، وتقرر لها جميعا عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، نظرا لوحدة الغرض الذي يجمع بينهما، ومثال ذلك سرقة مال المجني عليه على دفعات.[٣٠]

ثالثا: جريمة الخطف من جرائم الضرر

يمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف/المجني عليه، وهذه الجريمة ذات نتائج مادية نتيجة الفعل الاجرامي الذي قام به الجاني لأنه أدى الى حرمان الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر.[٣١]

وتوصف جريمة الخطف بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر وذلك بالنظر الى نتيجة المترتبة على فعل الجاني، لهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية وعلى ذلك فجريمة الضرر لا تقع كاملة إلا اذا توافرت نتيجتها المادية.[٣٢]

بمعنى أن هذه النتيجة تعتبر عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركيزة المادية، والتي بدونها ما كانت هذه الجريمة لتقع، وجريمة الخطف تعتبر جريمة ضرر، لأن الجريمة لا تقع. دون الإضرار بالمخطوف، وله نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي للجاني، والضرر الذي يلحق ببعض الأشخاص من جراء الاعتداء عليهم نتيجة الاختطاف، يؤثر على حريتهم وسلامتهم الجسدية.[٣٣]

إذ تعتبر جرائم الاختطاف من جرائم الاضرار لانه لا يمكن تخيل وقوع هذه الجريمة دون الاضرار بالمختطف، وهذه الجريمة لها نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني وهذه النتيجة اضرار بالمجني عليه، و إن العواقب المادية المترتبة على فعل الخطف تضر بحق المعتدى عليه، فهو موضوع الحماية القانونية، وهو ما يتجلى بوضوح في جرائم خطف الأشخاص وخطف وسائل النقل، وبالتالي فإن جرائم الخطف من جرائم الإضرار.[٣٤]

رابعاً- جريمة الخطف من الجرائم العمدية:

فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض ونعني بالأغراض الاهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل وهي تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقوا وعلى ذلك، لا يمكن أن تكون جريمة الاختطاف جريمة بنية بريئة، لأن وجودها مرتبط بأغراض تتعمق بالمخاطف ونواياه اتجاه المخطوف.[٣٥]

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة

تتميز جريمة الاختطاف بمجموعة من الخصائص الخاصة تتمثل فيما يلي:[٣٦]

١. السرعة في التنفيذ:

يتم التنفيذ جريمة الاختطاف في الموضوع محل الموضوع بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، فالاختطاف عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه يلجأ الجناة الى هذا الاسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.[٣٧]

٢. الخطف مع سبق الاصرار:

تتميز جريمة الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل/ الجاني بجملة من الإجراءات العقلي المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في النهاية إلى الانقضاض على الضحية. وتستغرق مرحلة التدبير العقلي لعملية الاختطاف ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات.[٣٨]

٣. الاختطاف نوعي وكمي:

غالبا ما يحدد الجاني غرضه بالنوعية أو الكمية حسب نوع الضحية أو الضحايا أو عددهم.[٣٩]

المطلب الثاني

أسس فض التنازع القانوني الجنائي الدولي والعراقي لمعالجة جريمة الخطف

لم تعد جرائم الاختطاف مقتصرة على الأشخاص العاديين، بل أثرت على الأشخاص المحميين دوليًا أو بما في ذلك الموظفين الدبلوماسيين. ظهرت مثل هذه العمليات في بداياتها في أمريكا اللاتينية ثم امتدت إلى بقية العالم.[٤٠]

الفرع الأول

الاسس الدولية

أولا: الاتفاقيات الدولية المناهضة لجريمة الخطف

وتعتبر جريمة خطف الأشخاص جريمة اعتداء على حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء على الحق في الحياة والحرية والتنقل والأمن، وهو ما دعت إلى حمايته جميع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وقد اتخذت هذه الجريمة أبعادا دولية لارتباطها بالإرهاب الدولي وتطورت تقنياتها وأساليبها[٤١]، وأهدافها، وبالتالي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وهي:

١. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩

أثيرت قضية خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن باقتراح من ألمانيا عام ١٩٧٦، في ظل انتشار هذا النوع من الجرائم التي يستهدف مرتكبوها تحقيق أغراض سياسية بحتة مثل إجبار السلطة على اتخاذ موقف سياسي معين، أو الإفراج عن سجناء سياسيين للضغط على السلطة بالتهديد بقتل الرهينة المخطوف.[٤٢]

وهكذا، استجاب المجتمع الدولي لذلك بموجب هذه الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في عام ١٩٨٠. وأكدت هذه الاتفاقية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي المنصوص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتم التعبير عن جريمة خطف الأشخاص بموجب هذه الاتفاقية هو مصطلح "أخذ الرهائن"، ومضمون الخطف لا ينحرف عن أخذ الضحية، ويعني أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر.[٤٣]

وان جريمة أخذ الرهائن بموجب المادة ١ من الاتفاقية على النحو التالي: "أي شخص يعتقل أو يختطف أو يحتجز شخصًا آخر يشار إليه بالرهينة ويهدد بقتله أو جرحه أو يواصل احتجازه لإكراه طرف ثالث". سواء كانت دولة أو منظمة حكومية دولية، أو شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو مجموعة من الأشخاص، للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج

عن الرهينة، وأي شخص يحاول يرتكب مثل هذه الجريمة، أو يساهم فيها كشريك لأي شخص يرتكبها أو يحاول ارتكابها، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية.[٤٤]

٢. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية الحماية الدبلوماسية، هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين من الجرائم مثل الاغتيال والاختطاف والاعتداء.

أهم بنود الاتفاقية:

أ. تعريف الأشخاص المحميين دولياً:

– يشمل ذلك رؤساء الدول، والوزراء، والدبلوماسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين، وكذلك أفراد أسرهم المرافقين لهم.

ب. الجرائم المشمولة:

– القتل (الاغتيال)، الاختطاف، الاعتداء الجسدي، وأي أعمال عنف ضد الأشخاص المحميين دولياً.

– التهديد بارتكاب هذه الجرائم أو التخطيط لها.

ثانيا: معالجة جريمة الخطف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية ولا يقتصر على منطقة معينة من العالم. فقد كانت عمليات الاختفاء القسري سابقا نتاجا للديكتاتوريات العسكرية إلى حد كبير، والتي يمكن ارتكابها في الوقت الحاضر في حالات معقدة من الصراع الداخلي، لاسيما كوسيلة للقمع السياسي للخصوم، ومما يثير القلق بشكل خاص المضايقات المستمرة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأقارب الضحايا والشهود والمحامين الذين يتعاملون مع حالات العقاب على نطاق واسع على الاختفاء القسري.[٤٥]

ينتهك الاختفاء القصري للأشخاص مجموعة من حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمنصوص عليها في كل من العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان وكذلك في الصكوك الدولية الرئيسية الاخرى لحقوق الانسان.[٤٦]

وتنتهك عملية الاختطاف وتتعدى على عدة حقوق مدنية وسياسية أثناء اختفاء المخطوف تتمثل في:[٤٧]

١.الحق في الاعتراف بالشخصية أمام القانون.

٢. الحق في الحرية والأمن للشخص.

٣. الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

٤. الحق في الحياة في حالة قتل المخطوف.

٥. الحق في الهوية.

٦.الحق في محاكمة عادلة وضمانات قضائية.

٧.الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض.

٨.الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء.

يمكن أن تنطوي حالات الاختفاء كذلك على انتهاكات جسيمة للصكوك الدولية التي ليست لها اتفاقيات، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٥٧، وكذلك مدونة السلوك للمسؤولين عن انفاذ القانون والمسؤولين عن انفاذ القانون ومجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٨ على التوالي.[٤٨]

ثالثا: التصدي لجريمة الاختطاف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

على الرغم من عدم وجود معاملة متفق عليها عالميًا لجريمة الخطف وغيره، كما ذكر أعلاه، إلا أن هناك خصائص رئيسية لجريمة الخطف في رأي البعض، وينعكس هذا في نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي كان أول معاهدة لحقوق الإنسان تتضمن هذا الحظر صراحة. تنص المادة ٧ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" كما هو منصوص عليه في المادة ٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٤٩] والتي يعكس طبيعتها الإلزامية، التقيد بالمادة ٧ تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك تلك المنسوبة إلى عمليات الاختطاف، وقد أكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧ (أ / ٤٤). / ٤٠، الذي ينص على أنه "لا يجوز التذرع بأي مبرر أو ظروف مخففة لتبرير انتهاك المادة ٧ لأي سبب من الأسباب"، بما في ذلك بأمر من مسؤول أعلى أو سلطة عامة "(الفقرة ٣)، ويكمل المحتوى الموضوعي من الحظر الوارد في المادة ٧ للمتطلبات الإيجابية للمادة ١٠[٥] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يتطلب "معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان"،

بغض النظر عن أسباب احتجازهم. على هذا النحو، تحظر المادة ١٠ أشكال المعاملة الأقل خطورة مقارنة بتلك المحظورة بموجب المادة ٧. يمكن أن تؤدي مجموعة متنوعة من العوامل، بشكل فردي أو جماعي، إلى ظروف احتجاز ترقى إلى المعاملة المهينة، بما في ذلك: جريمة الاختطاف.[٥١]

رابعا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الخطف".

كما تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعملها الرئيسي المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام أنواع من الوسائل التقنية في هذا الشأن، ومن بين هذه الوسائل التي تتطلب الاهتمام: أنظمة الاتصال العالمية للإنتربول والكتيبات والنشرات.[٥٢]

وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الانظمة:

اولا: أنظمة الاتصالات العالمية للإنتربول: نظرًا لأن معنى الحدود الوطنية للمجرمين يتضاءل بشكل متزايد، أصبحت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر أهمية من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام الإنتربول الأساسية في تمكين وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم من تبادل المعلومات بشكل آمن و على نحو فعال، وقد طور الإنتربول نظام اتصالات شرطي عالمي، لربط وكالات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، مما يسمح للمستخدمين المصرح لهم بمشاركة بيانات الشرطة المهمة مع بعضهم البعض والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة[٥٣]، كما يسمح النظام للمحققين بربط المعلومات التي تبدو للوهلة الأولى غير مرتبطة بكل منهم ويسهل التحقيقات ويساعد في حل الجرائم، بحيث يتضمن هذا النظام معلومات عن المجرمين ووثائق السفر والمركبات المسروقة وبصمات الأصابع والأعمال الفنية المسروقة.[٥٤]

ثانياً: نجد أن النظام يوفر لنا مجموعة من قواعد البيانات منها:[٥٥]

١. **قاعدة البيانات الاسمية:** تتضمن معلومات عن المجرمين المعروفين دوليًا والمفقودين والقتلى، بالإضافة إلى سجلاتهم الجنائية، والصور، وبصمات الأصابع، وغيرها من البيانات.

٢. **قاعدة بيانات وثائق السفر المفقودة والمسروقة:** تحتوي على معلومات حول أكثر من ١٥ مليون وثيقة سفر تم الإبلاغ عن ضياعها أو سرقتها من قبل ما يقرب من ١٢٥ دولة، وتمكن قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى من التحقق على الفور من صحة وثيقة سفر مشبوهة في عدة ثوان.

٣. **قاعدة بيانات الوثائق الإدارية المسروقة:** تتضمن معلومات عن ١٨٥٠٠٠ وثيقة إدارية وتستخدم لعرض المستندات مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.[٥٦]

٤. **قاعدة بيانات المركبات المسروقة** – توفر تفاصيل شاملة لما يقرب من ٩.٣ مليون مركبة مسروقة في جميع أنحاء العالم.

٥. **قاعدة بيانات الفن المسروق:** تسمح للدول الأعضاء بالبحث عن سجلات لأكثر من ٣١٠٠٠ عمل فني وممتلكات ثقافية تم الإبلاغ عن سرقتها من جميع أنحاء العالم.

٦.قاعدة سمات الحمض النووي: تساعد على التعرف على الأشخاص المفقودين والأشياء المجهولة الهوية، من خلال الخصائص الجينية لكل فرد.[٥٧]

الفرع الثاني

الاسس الداخلية

لبيان الاسس الداخلية لفض التنازع القانوني الجنائي الدولي والعراقي لمعالجة جريمة الخطف لابد من من دراسة موقف التشريع العراقي من جريمة الخطف اضافة الى موقف التشريعات العربية من الاسس الداخلية للخطف.

أولا: موقف التشريع العراقي من جريمة الخطف

حدد المشرع العراقي موقفه من جريمة الاختطاف والتي اعتبرها من ضمن الجرائم التي تمس حرية الإنسان وقدسيته في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم. بحيث يعتبرها جريمة خطف وإخفاء قاصر سواء كان ذكرا أو أنثى لم يكمل كل فعل يؤدي إلى الإبعاد أو بلغ الثامنة عشرة من عمره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما وتشدد العقوبة في حالة كون المخطوفة أنثى.[٥٨]

«كما تعد من قبيل جرائم الخطف كل نقل أو ابعاد أنثى مهما بلغ سنها عن طريق التحايل والاكراه، بخلاف الذكر فإن الاعتداء على حريته في حالة ما إذا أتم سن الثامنة عشرة سنة فلا يدخل ضمن نطاق جرائم الاختطاف وانما يدخل ضمن أحكم المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تتضمن القبض والحجز والحرمان من الحرية».[٥٩]

وما نصت عليه كذلك المادة (٤٢٢) من نفس القانون على انه: «من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم ١٨ من عمره يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف أنثى، أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكرا، وإذا كان وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون عقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكرا».[٦٠]

أما فيما يتعلق بالظروف المتعلقة بالتشديد التي نص عليها القانون العراقي للعقوبات فهي كالآتي:

١. إذا حصل الفعل من شخصين تزيا بزي مستخدمي الحكومة من دون حق او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او أبرز امرا مزورا بالقبض او بالحجز مدعيا صدوره من سلطة مختصة.[٦١]

٢.اذ صحب الفعل تهديداً بالقتل او تعذيباً بدنياً او نفسياً.[٦٢]

٣.إذا وقع الفعل من شخص او أكثر من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

٤.إذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.[٦٣]

٥.إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه او الانتقام منه او بسبب ذلك.[٦٤]

٦. اذ وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او عمله او بسبب ذلك.[٦٥]

كما و تم تعديل العقوبة المفروضة على جريمة الاختطاف على اختلاف أنواعها بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم الثاني بتاريخ ٩-١٣-٢٠٠٣، بإلغاء تعديل الفصل الذي كان يجعل جريمة خطف الحدث الذكر عقوبة مختلفة. من جريمة خطف القاصر وخطف الأنثى البالغة. وأصبحت العقوبة الاعدام، كما ألغى التفرقة بين الجريمة ذات الظروف المشددة والجريمة غير المشددة وتحولت إلى جريمة واحدة، اضافة الى ألغى التعديل التخفيف المنصوص عليه في المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات العراقي في حالة ارتباط الجريمة بظرف إعفاء أو مخفف، مثل إبلاغ السلطات بالجناة الآخرين وتمكينهم من القبض عليهم أو ترك المخطوف. بعد فترة (٤٨) ساعة دون أن يصاب بأذى وفي مكان آمن وسهل عليه العودة إلى أهله. وجعل الأمر مباحًا حسب تقدير القاضي بعد أن كان إلزاميًا بنص القانون، وكان عذرًا معفيًا من العقوبة وليس ظرفاً مخففاً.[٦٦]

كما ألغى التعديل أمر سلطة الائتلاف، النص الذي قرر وقف الإجراءات القانونية بحق الخاطف الذي تزوج المخطوفة بزواج شرعي دون طلاق بينهما بسبب الزوج لمدة ثلاث سنوات.[٦٧]

ثانيا : موقف التشريع المصري من جريمة الخطف

وبحسب قانون الجزاء، فقد تناول المشرع المصري جرائم الخطف، أي القبض على الناس بشكل غير قانوني، وسرقة الأطفال، وخطف الفتيات من خلال المواد[٦٨]: (٢٨٣)، (٢٨٩)، (٢٩٠): طفل قاصر دون سن السادسة. عشر سنوات، ذكرا كان أو أنثى، سواء بالخداع أو الإكراه أو بدون ذلك، ويمكن اختطاف الأنثى مهما كان عمرها بشرط أن يكون الفعل بالخداع والإكراه".[٦٩]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختطاف

حسب المادة (٢٩١) والمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر الخطف من ضمن جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، على اعتبار ان فعل الخطف يشكل اعتداء على حرية الشخص الفردية في ممارسة حقوقه الطبيعية بكل حرية، وهذا ما يشكل جريمة بمفهومها القانوني ويحدد أركانه.[٧٠]

ويعاقب بالحبس مرتكب هذه الجريمة، وهذا ما ورد المادة (٢٩٣) من نف القانون والتي تنص على أن:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالحبس".[٧١]

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع " تنازع القوانين الجنائية العراقية والدولية في جريمة الخطف"، توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي وفقا للاتي.

•الاستنتاجات

١.ان جريمة الخطف من الجرائم المنتشرة حالياً، وهي تشكل جناية تعاقب عليها قوانين كل الدول لما لها من خطورة على الصعيد المجتمعي والإنساني.

٢.تعتبر جرائم الخطف من جرائم الجنايات التي يعاقب عليها قانون العقوبات .

٣.ان جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة بالنظر إلى العقوبة التي توقع على مرتكبها (جناية)، وتوصف الجريمة كذلك بأنها جسيمة نسبةً الى العقوبة المقررة لها فقد عاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة وجعل لها السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاما إذا كانت المخطوفة أنثى وجعلها مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكرا وذلك حسب المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩.

•التوصيات

١.من الضروري التصديق على جميع الاتفاقية الدولية المتعلقة بجريمة الخطف بكل انواعها في بلدنا العراق وتصنيفها جريمة الخطف كجريمة عامة، أو كجريمة ممنهجة.

٢.الحاجة إلى تطوير برامج تدريبية للمسؤولين عن إنفاذ القانون: العسكريين والمدنيين وغيرهم بخطورة احتجاز أو معاملة أي شخص محروم من حريتهم، والنشر الاجتماعي والتوعية حول مخاطر جريمة الخطف وعواقبه السلبية والقانونية.

٣.تشجيع التعاون في النطاق الداخلي والدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، من اجل احكام القبض على الجناة ومحاربة الجريمة اضافة الى تحديد الواسئل تسليم الجناة وخصوصا الاشخاص المرتكبين جرائم الخطف.

الهوامش

١. أنيس، *المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية*: ج ١، ص ٢٤٤

٢. الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*: ج ٣، ص ١٣

٣. سورة البقرة:٢٠

٤. سورة الصفات:١٠

٥. الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*: ج ١، ص ٣٤٥

٦. غيث، *قاموس علم الاجتماع*: ص٩٥

٧. حمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*: ص ١٣١

٨. النقيب، «جريمة الخطف في القانون العراقي»: ص ١٠٧

٩. النقيب، «جريمة الخطف في القانون العراقي»: صص ١٠٧-١٠٨

١٠. محمد، *جريمة الخطف في القانون مكافحو الارهاب العراقي*: ص ٢٤

١١. المعمري، *جرائم الاختطاف*: ص ١٥٠-١٥١

١٢. الجزر، «جريمة اختطاف الاشخاص»: ص ٣٣

١٣. المعمري، *جرائم الاختطاف*: صص ١٥١-١٥٢

١٤. الواعي، *الإبداع في تربية الأولاد*: ص ١٠٥

١٥. صالح، *دراسة في علمي الإجرام والعقاب*: صص ١١١-١١٢

١٦. نجم، *أصول علم الإجرام وعلم العقاب*: ص ٧٥

١٧. المشهداني، *أصول علمي الإجرام والعقاب*: صص ٩٣-٩٤

١٨. فوزية، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*: صص ٢٠٤-٢٠٥

١٩. فوزية، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*: ص ٢٠٦

٢٠. البراهيم، *أشهر وأخطر عمليات اختطاف الطائرات ودوافعها: ص ٨٥*

٢١. العيسوي، *مبحث الجريمة*: ص ١٧٨

٢٢. العيسوي، *مبحث الجريمة*: ص ١٧٩

٢٣. نورة، «جريمة اختطاف الأشخاص»: ص ١٥

٢٤.المادة(٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) الصادر سنة ١٩٦٩

٢٥.المادة(٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) الصادر سنة ١٩٦٩

٢٦. ابو سقيعة، *الوسيط في القانون الجزائي العام*: ص ١٠١

٢٧. منيرة، «الانعكاسات السوسيولوجية لجريمة اختطاف الاطفال بالمدينة الجزائرية»: ص ٢٧

٢٨. هلالي، *شرح قانون العقوبات*: ص ٤٠٥

٢٩. زيوي وإبراهيم، «جريمة خطف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي»: ص ٢٣

٣٠. النقيب، «جريمة الخطف في القانون العراقي»: ص ١٠٩

٣١. منيرة، «الانعكاسات السوسيولوجية لجريمة اختطاف الاطفال بالمدينة الجزائرية»: ص ٢٨

٣٢. عنتر ،*جريمة الاختطاف*:ص ٣٤

٣٣. العمري، *جريمة اختطاف الاشخاص:* ص ٤٠

٣٤. العمري، *جرائم الاختطاف*: ص ٥٢

٣٥. علوطي، *التغير الاجتماعي والثقافي وعلاقته بظاهرة اختطاف الاطفال*: ص ١٥

٣٦. منال، «جريمة اختطاف الاطفال قراءة في قانونية سوسيولوجية»: صص ٩٣٨-٩٣٩

٣٧. منال، «جريمة اختطاف الاطفال قراءة في قانونية سوسيولوجية»: ص ٩٣٨

٣٨. منال، «جريمة اختطاف الاطفال قراءة في قانونية سوسيولوجية»: ص ٩٣٩

٣٩. منال، «جريمة اختطاف الاطفال قراءة في قانونية سوسيولوجية»: ص ٩٣٩

٤٠.داود، «المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص»: ص ١٥٥

٤١. جوهر، *تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الارهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية*: ص ٥٨

٤٢. جوهر، *تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الارهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية*: ص ٦٠

٤٣. مصطفى، *أزمة احتجاز الرهائن*: ص ٤٧

٤٤. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٤٦، الدورة ٣٤، المؤرخة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩، الوثيقة رقم E/٢٠٠٠/٢٣

٤٥.هيئة الامم المتحدة، *الاختفاء قسري أو غير طوعي*: ص ٣٠

٤٦.هيئة الامم المتحدة، *الاختفاء قسري أو غير طوعي*: ص ٤

٤٧.هيئة الامم المتحدة، *الاختفاء قسري أو غير طوعي*: ص ٤

٤٨.هيئة الامم المتحدة، *الاختفاء قسري أو غير طوعي*: ص ٥

٤٩. سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*: ج ١، ص ٤٩

٥٠. عالية، *قانون العقوبات*: ص ١٦٨

٥١. النبهان، *مكافحة الجريمة في الوطن العربي*: ص ١٠

٥٢. كركيسف، *الجريمة المنظمة*: ص ٣٥

٥٣. شحاتي، *المكافحة الجنائية الجولية للجريمة*: ص ١٧٥

٥٤. الصاوي، *أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات الدولية*: ص ٦٥٤

٥٥. سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*: ج ١، ص ٤٥

٥٦. نصرالدين، «الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق»: ص ٥٦

٥٧. الصاوي، *أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات الدولية*: ص ٦٤٥

٥٨.جوهر، *تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الارهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية*:ص ٦٨

٥٩.جوهر، *تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الارهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية*: ص ٦٩

٦٠.المادة رقم(٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) الصادر سنة ١٩٦٩

٦١. بلال، *مبادئ قانون العقوبات المصري*: ص ٦٩

٦٢. جوهر، *تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الارهابية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية*: ص ٧٤

٦٣. بلال، *مبادئ قانون العقوبات المصري*: ٧٠

٦٤. أبو الروس، *القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي*: ص ٤٥

٦٥. بلال، *مبادئ قانون العقوبات المصري*: ص ٧١

٦٦. المادة رقم(٤٢٦) من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩

٦٧. أبو الروس، *القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي*: ص ٣٤

٦٨. بلال، *مبادئ قانون العقوبات المصري*: ص ٦٧

٦٩. المواد رقم(٢٨٣)،(٢٨٩)،(٢٩٠) من القانون رقم(٢١٤)، الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠، المعدل والمتمم للقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٧ المتضمن قانون العقوبات

٧٠.المادة رقم(٢٩١) والمادة رقم(٢٩٤) من قانون العقوبات الجزائري

٧١.المادة رقم ٢، ٩٣ من قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات

١. أبو الروس، أحمد بسيوني. القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. أبو سقيعة، أحسن. الوسيط في القانون الجزائي العام. دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣.
٤. البكري، أحمد. التطور التاريخي للغة العربية. دار العلم،بيروت، ٢٠١٨.
٥. الحسيني، عبد الرحمن محمد. مبحث الجريمة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٦. الصاوي، محمد منصور. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات الدولية. دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
٧. الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن،دار التربية والتراث – مكة المكرمة،د.ت.
٨. العمري، عبد الله حسين. جريمة اختطاف الأشخاص. المكتب الجامعي الحديث، مصر،د.ت.
٩. العيسوي، عبد الرحمن محمد. مبحث الجريمة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠. الفيروز ابادي،مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى القاموس المحيط، المطبعة الميمنية القاهرة،ج٤، ١٩٠٢.
١١. المشهداني، محمد أحمد. أصول علمي الإجرام والعقاب. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٢. المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد. جرائم الاختطاف: الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.
١٣. المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد. جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.
١٤. النبهان، محمد فاروق. مكافحة الإجرام في الوطن العربي. المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٩٨٩.
١٥. الهادي، سمير عالية. قانون العقوبات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،د.ت.
١٦. الواعي، توفيق. الإبداع في تربية الأولاد. البيت المسلم، ٢٠٠٥.
١٧. إبراهيم أنيس ورفاقه. المعجم الوسيط. طهران: انتشارات ناصر خسرو، ١٩٧٢.
١٨. بلال. مبادئ قانون العقوبات المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٩. جوهر. تجريم الاختطاف طلبًا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية: دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية.
٢٠. داود، صباح سامي. المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص. دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢١. سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام). دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٢٢. شحاتة، علاء الدين. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٣. صالح، نبيه. دراسة في علمي الإجرام والعقاب. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٤. عبد الستار، فوزية. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
٢٥. غيث، محمد عاطف. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٦. نجم، محمد صبحي. أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٢٧. هلالي، أحمد عبد الله. شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية،٢٠٠٦القاهرة.

ثانيا: الرسائل الجامعية والتقارير

١.بعالش، نورة. جريمة اختطاف الأشخاص. مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢.النشرة الإحصائية للجرائم المسجلة في العراق. مركز البحوث والمعلومات، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٩.

ثالثا:المجلات والدوريات

١. النقيب، هدى طالب. جريمة الخطف في القانون العراقي. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢١.
٢. نصر الدين، مروك. الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق. مجلة الصراط، الجزائر، ٢٠٠١.

رابعا: القوانين والتشريعات

١. القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٣. القانون الجزائري رقم ٢١٤ الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠

خامسا: الوثائق الدولية

١. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٤٦، ١٧ ديسمبر ١٩٧٩
٢. هيئة الأمم المتحدة. الاختفاء القسري أو غير الطوعي

List of Sources and References:

First: Books and Publications

1.Abu Al-Rus، Ahmed Basyouni. Criminal Intent، Contribution، Criminal Liability، Attempt، Legal Defense، and Causal Relationship. Modern University Office، Alexandria، 2011.
2.Abu Zahra، Muhammad. Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence. Dar Al-Fikr Al-Arabi، Cairo، 1998.
3.Abu Saqia، Ahsan. The Intermediary in General Criminal Law. Dar Houma، Algeria، 2013.
4.Al-Bakri، Ahmad. The Historical Development of the Arabic Language. Dar Al-Ilm، Beirut، 2018.
5.Al-Husseini، Abdul Rahman Muhammad. Criminology. Dar Al-Fikr Al-Jami'i، Alexandria، 2005.
6.Al-Sawi، Muhammad Mansour. Provisions of International Law in Combating International Drug Crimes. Dar Al-Matbouat Al-Jami'a، 1984.
7.Al-Tabari. Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an. Dar Al-Tarbiyah wa Al-Turath - Makkah Al-Mukarramah، n.d.
8.Al-Omari، Abdullah Hussein. The Crime of Kidnapping. Modern University Office، Egypt، n.d.
9.Al-Eisawi، Abdul Rahman Muhammad. Criminology. Dar Al-Fikr Al-Jami'i، Alexandria، 2005.
10.Al-Fayrouzabadi، Majd Al-Din Muhammad ibn Ya'qub Al-Shirazi، Al-Qamus Al-Muhit، Al-Maymaniyah Press، Cairo، Vol. 4، 1902.
11.Al-Mashhadani، Muhammad Ahmad. Principles of Criminology and Punishment. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 2008.
12.Al-Maamari، Abdul-Wahab Abdullah Ahmad. Kidnapping Crimes: General and Specific Provisions and Related Crimes. Modern University Office، 2006.

13.Al-Maamari، Abdul-Wahab Abdullah Ahmad. Kidnapping Crimes: A Legal Study Comparative to the Provisions of Islamic Sharia. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah، Al-Mahalla Al-Kubra، Egypt.
14.Al-Nabhan، Muhammad Farouk. Combating Crime in the Arab World. Arab Center for Security Studies، 1989.
15.Al-Hadi، Samir Alia. The Penal Code. University Foundation for Studies and Publishing، Beirut، n.d.
16.Al-Wa'i، Tawfiq. Creativity in Raising Children. The Muslim Home، 2005.
17.Ibrahim Anis and his colleagues. Al-Mu'jam al-Wasit. Tehran: Nasir Khosrow Publications، 1972.
18.Bilal. Principles of the Egyptian Penal Code. Dar al-Nahda al-Arabiya، Cairo، 2019.
19.Jawhar. Criminalizing Kidnapping for Ransom as a Source of Financing for Terrorist Groups: A Comparative Study of National and International Legislation.
20.Daoud، Sabah Sami. Criminal Responsibility for Torturing Persons. Dar al-Nahda al-Arabiya، 2016.
21.Suleiman. Explanation of the Algerian Penal Code(General Section). Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution، 2012.
22.Shehata، Alaa al-Din. International Cooperation to Combat Organized Crime. Etraq for Publishing and Distribution، Cairo، 2000.
23.Saleh، Nabih. A Study in Criminology and Punishment. Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 2003.
24.Abdul Sattar، Fawzia. Principles of Criminology and Penology. Dar Al Nahda Al Arabiya، Beirut، 1985.
25.Ghaith، Muhammad Atef. Dictionary of Sociology. Dar Al Ma'rifa Al Jamia'a، Alexandria، 2000.
26.Najm، Muhammad Subhi. Principles of Criminology and Penology: A Brief Analytical and Descriptive Study. Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 1998.
27.Hilali، Ahmad Abdullah. Explanation of the Penal Code. Dar Al Nahda Al Arabiya، 2006، Cairo.

Second: University Theses and Reports

1.Baalesh، Noura. The Crime of Kidnapping. Master's Thesis، Faculty of Law and Political Science، Abdelhamid Ibn Badis University، Mostaganem، Algeria، 2022.
2.Statistical Bulletin of Recorded Crimes in Iraq. Research and Information Center، General Police Directorate، Baghdad، 1999.

Third: Magazines and Periodicals

1.Al Naqib، Huda Talib. The Crime of Kidnapping in Iraqi Law. International Journal of Humanities and Social Sciences، 2021.
2.Nasreddine، Marouk. Organized Crime between Theory and Practice. Al-Sirat Magazine، Algeria، 2001.

Fourth: Laws and Legislation

1.Iraqi Criminal Code No. 111 of 1969
2.Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005
3.Algerian Law No. 214 issued on December 24، 1980
4.Algerian Penal Code